

Distr.: Limited
22 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي

العربية المحتلة الأخرى

إكوادور، باكستان* (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البحرين*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشاد*، الجزائر، السودان*، غينيا*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، الكويت* (باسم مجموعة الدول العربية)، ليبيا*، مصر*، ناميبيا: مشروع قرار

٣١/... حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإذ يؤكد أن صكوك حقوق الإنسان هذه، من بين أمور أخرى، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية ويجب احترامها فيها،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بالتقارير الأخيرة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وبالتقارير الحديثة الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-04545(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 4 5 4 5 *

وإذ يلاحظ انضمام فلسطين مؤخراً إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وانضمامها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يعرب عن استيائه من احتجاز إسرائيل المتكرر للإيرادات الضريبية الفلسطينية،
وإذ يدرك أن المجتمع الدولي مسؤول عن تعزيز حقوق الإنسان وعن ضمان احترام القانون الدولي،

وإذ يشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ بوجه خاص رد المحكمة الذي جاء فيه أن الجدار الذي تشيده إسرائيل، سلطة الاحتلال، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق بناء المستوطنات، والطرق المخصصة للمستوطنين، والجدار، وغير ذلك من التدابير التي تشكل ضماً للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يعيد تأكيد واجب الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ منها، فيما يخص العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ يؤكد من جديد أن من حق جميع الدول ومن واجبها اتخاذ الإجراءات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للتصدّي لأعمال العنف القاتلة التي تستهدف سكانها المدنيين من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ يشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقيات الإسرائيلية - الفلسطينية التي تمّ التوصل إليها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك تفاهات شرم الشيخ، وتنفيذ خارطة طريق اللجنة الرباعية المفضية إلى حلّ دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية المساءلة في منع نشوب النزاعات في المستقبل وضمان عدم الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات، الأمر الذي يسهم في جهود السلام وتفادي تكرار انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء إمعان إسرائيل، سلطة الاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية، التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وكذلك المشاركين في المظاهرات السلمية غير العنيفة والصحفيين؛ واستخدام العقاب الجماعي وإغلاق المناطق ومصادرة الأراضي؛ وإقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وتشديد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة انطلاقاً من خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ والسياسات والممارسات التي تميز ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وتؤثر فيهم بشكل غير متناسب؛ والتمييز في تخصيص الموارد المائية بين المستوطنين الإسرائيليين، الذين يقيمون بصورة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، والسكان الفلسطينيين أصحاب هذه الأرض؛ وانتهاك الحق الأساسي في السكن اللائق، الذي يشكل عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساوره بالغ القلق، في هذا الصدد، من جراء استمرار هدم منازل الفلسطينيين من جانب إسرائيل، سلطة الاحتلال، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك اللجوء إلى الهدم بوصفه عملاً من أعمال العقاب الجماعي في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ومن جراء إلغاء تصاريح الإقامة وطرد سكان المدينة الفلسطينيين،

وإذ يأسف لاندلاع النزاع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وللخسائر المسجلة في صفوف المدنيين، بما في ذلك مقتل وإصابة الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والشيوخ، وتدمير الآلاف من البيوت والهياكل الأساسية المدنية على نطاق واسع، بما في ذلك المدارس، والمستشفيات، وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، ولتشريد مئات الآلاف من المدنيين داخلياً، ولأي انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ارتكبت في هذا الصدد،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الأوضاع الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً، وعن استمرار العواقب السلبية إلى حد كبير للعمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإزاء إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ يشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ يؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، ومن خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء هذا التدمير الواسع، واستمرار العوائق التي تعترض عملية إعادة الإعمار وما يخلفانه من أثر ضار بحالة حقوق الإنسان والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في الأجلين القصير والطويل، وإذ يهيب بالمجتمع الدولي مضاعفة جهوده من أجل تزويد قطاع غزة بما يتطلب من مساعدة،

وإذ يشدد على ضرورة الإنهاء الفوري لإغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور، والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، المبرمين بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية تنقل السكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه، مع مراعاة الشواغل الإسرائيلية،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة تعاون جميع الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني، تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية وضمن سلامة وحرية حركة العاملين في المجال الإنساني، وتسليم الإمدادات والمعدات، لتمكين أولئك العاملين من أداء مهمتهم بفعالية فيما يخص مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشدون داخلياً،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية وفرض قيود ونقاط تفتيش صارمة، تحوّلت عدّة منها إلى هياكل شبيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وإزاء المعوقات المادية الأخرى ونظام التصاريح، حيث تُطبّق هذه التدابير بشكل تمييزي يؤثّر في السكان الفلسطينيين وحدهم، وجميعها أمور تعوّق حرية حركة الأفراد والبضائع، الطي منها والإنساني، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقوّض التواصل الجغرافي داخل الأرض المحتلة، وإذ يساوره قلق بالغ أيضاً إزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني ومن تأثير سلبي في حالته الاجتماعية - الاقتصادية، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني،

واقتراناً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبع ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يستنكر كل ما يُنتهج من سياسات وممارسات يحظى في إطارها المستوطنون الإسرائيليون، الذين يقيمون بصفة غير شرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بمعاملة أفضل من المعاملة الخاصة بالسكان الفلسطينيين من حيث الوصول إلى الطرق والبنية التحتية والأرض والممتلكات والسكن والموارد الطبيعية والآليات القضائية، ما يفضي إلى انتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين،

وإذ يؤكد أن تدمير الممتلكات والتشريد القسري للمجتمعات المحلية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشكلان، في جميع الحالات باستثناء الحالات المحدودة جداً التي ينص عليها القانون الدولي، انتهاكات لحظر تدمير الممتلكات وحظر النقل القسري بمقتضى المادتين ٥٣ و ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، على التوالي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتعلقة بعرقلة وتدمير المساعدة الإنسانية من جانب إسرائيل، مما يسهم في وجود بيئة قسرية يمكن أن تؤدي إلى الترحيل القسري للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم العديد من الأطفال والنساء والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر برفاههم ومنها انعدام شروط النظافة، والحبس الانفرادي، وانعدام الرعاية الطبية المناسبة، والحرمان من زيارات الأهل، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول القانونية، وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء إساءة المعاملة والمضايقات التي يتعرض لها السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى أعمال التعذيب،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء الإضرابات الأخيرة للعديد من السجناء الفلسطينيين عن الطعام احتجاجاً على سجنهم واحتجازهم في ظروف قاسية من قبل سلطة الاحتلال، وإذ يحيط علماً في الوقت ذاته بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ يدعو إلى تنفيذه بالكامل وعلى الفور،

وإذ يشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وإذ يدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العواقب التي يمكن أن تنشأ عن إصدار إسرائيل، سلطة الاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باعتقال وسجن مدنيين فلسطينيين وإبعادهم عن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يذكر في هذا الصدد بأن القانون الدولي الإنساني يحظر إبعاد المدنيين عن الأراضي المحتلة،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقات التي تمّ التوصل إليها، وإذ يذكّر في هذا الصدد بالمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ يقرّ بالجهود المتواصلة وبالتقدم الملموس في مجال قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ يشير إلى استمرار التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ يعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ يشدد على حق جميع شعوب المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان المكرّسة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١- يشدد على ضرورة انسحاب إسرائيل، سلطة الاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به عالمياً في تقرير مصيره؛

٢- يكرّر التأكيد على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرّخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، ومخالفةً بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير شرعية وباطلة؛

٣- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وأن توقف فوراً تنفيذ جميع التدابير والإجراءات المتخذة على نحو يشكل انتهاكاً وخرقاً للاتفاقية؛

٤- يدعو إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٥- يُطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تكفّ عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبأن تحترم قانون حقوق الإنسان احتراماً كاملاً وأن تمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الشأن، بما في ذلك التزاماتها طبقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦- يكرّر تأكيد ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها، وضرورة توفير ضمانات لحرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها،

والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

٧- يكرر أيضاً تأكيد مسؤولية إسرائيل، سلطة الاحتلال، عن احترام الحق في الصحة لجميع الأشخاص داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وتسهيل وصول الإمدادات الطبية والممارسين الطبيين إلى جميع المناطق الخاضعة للاحتلال، بما في ذلك قطاع غزة، ويشدد على ضرورة مرور سيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش دون عائق، ولا سيما في أوقات النزاع؛

٨- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بالكف فوراً عن فرض عمليات إغلاق مطوّل وقيود على الاقتصاد وحركة التنقل، بما فيها القيود التي تشكل حصاراً على قطاع غزة، مما يقيد بشدة حرية تنقل الفلسطينيين داخل قطاع غزة ودخولهم إليه وخروجهم منه، وإمكانية وصولهم إلى المرافق الأساسية وخدمات الإسكان والتعليم والعمل والصحة والتمتع بمستوى معيشي لائق، عن طريق تدابير شتى تشمل قيود الاستيراد والتصدير التي تؤثر تأثيراً مباشراً على سبل كسب العيش والاستدامة الاقتصادية والتنمية في جميع أنحاء غزة، ويهيب في هذا الصدد بإسرائيل أن تنفذ بالكامل اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، من أجل السماح بتنقل الأفراد والبضائع بشكل مستمر ومنتظم والتعجيل بعملية إعادة الإعمار التي طال انتظارها في قطاع غزة؛

٩- يعرب عن قلقه الشديد إزاء إقدام إسرائيل على مصادرة شباك الصيد وإتلافها في قطاع غزة دون مبررات أمنية بينة؛

١٠- يدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، حيث تسبب قصف المناطق المأهولة بالسكان في وقوع خسائر فادحة في الأرواح وعدد كبير من الإصابات، بما في ذلك في صفوف آلاف الأطفال والنساء، وفي حدوث ضرر ودمار شاملين في المنازل والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والمواقع الدينية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، والأراضي الزراعية، وتشريد المدنيين داخلياً على نطاق واسع، وكذلك الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين في سياق الاحتجاجات السلمية في الضفة الغربية؛

١١- يدين أيضاً إطلاق الصواريخ على مناطق مدنية في إسرائيل، ما أسفر عن وقوع خسائر في الأرواح وسقوط جرحى؛

١٢- يناشد إسرائيل الكف عن جميع انتهاكات حق الفلسطينيين في التعليم، بما فيها الانتهاكات الناشئة عن القيود المفروضة على حرية التنقل، وحوادث المضايقة

والاعتداءات التي يتعرض لها أطفال المدارس والمرافق التعليمية على يد المستوطنين الإسرائيليين، وتلك الناشئة عن الإجراءات العسكرية الإسرائيلية؛

١٣- يناشد أيضاً إسرائيل أن توضع حداً لجميع المضايقات وأعمال التهديد والتخويف والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والفاعلين في المجتمع المدني الذين يدعون سلمياً إلى أعمال حقوق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بوسائل تشمل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة التحقيق في جميع هذه الأعمال، وضمان المساءلة وتوافر سبل الانتصاف الفعالة، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من هذه التهديدات والاعتداءات والأعمال الانتقامية أو أعمال التخويف؛

١٤- يعرب عن بالغ القلق إزاء أوضاع السجناء والمعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم القصر، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ويطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تحترم بالكامل ما يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي من التزامات تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين لديها وأن تتقيد بها بالكامل، ويُعرب عن قلقه أيضاً إزاء الاستخدام المفرط والمتواصل لإجراء الاعتقال الإداري، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق الذي تمّ التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن إجراء تحقيق عاجل ومستقل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، كما يناشد إسرائيل أيضاً الإفراج عن كافة السجناء الفلسطينيين المحتجزين انتهاكاً للقانون الدولي؛

١٥- يدعو إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة لمحنة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وحقوقهم، وفقاً للقانون الدولي، ويدعو إلى احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

١٦- يهيب بإسرائيل أن تحظر صراحة التعذيب بما في ذلك التعذيب النفسي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٧- يطالب إسرائيل بأن تكف عن ممارسة سياسة نقل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة؛

١٨- يحث إسرائيل على ضمان أن يكون أيُّ توقيف و/أو احتجاز أو محاكمة لأطفال فلسطينيين متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل، بوسائل منها الامتناع عن إقامة دعاوى جنائية ضد الأطفال أمام المحاكم العسكرية التي لا توفر، بحكم تعريفها، الضمانات اللازمة لاحترام حقوقهم وتنتهك حقهم في عدم التعرُّض للتمييز؛

١٩- يشجب استئناف إسرائيل للسياسة العقابية المتمثلة في هدم المنازل واستمرار إلغاء تصاريح الإقامة للفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية من خلال مختلف القوانين

التمييزية، وهدم المرافق السكنية والإخلاء القسري للأسر الفلسطينية، منتهكةً في ذلك حقهم الأساسي في السكن اللائق، ومنتهكةً القانون الدولي الإنساني؛

٢٠- يعرب عن قلقه إزاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل الذي أقره الكنيست والذي يعلق، مع استثناءات نادرة، إمكانية لم شمل الأسر بين المواطنين الإسرائيليين والأشخاص المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ما يؤثر تأثيراً ضاراً في حياة الكثير من الأسر؛

٢١- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف جميع أنشطتها الاستيطانية، وبناء الجدار، وأي تدابير أخرى يُقصد بها تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وجميعها تدابير تُحدث، في جملة أمور، تأثيراً خطيراً وضاراً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وبإمكانية تحقيق تسوية سلمية؛

٢٢- يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي على النحو المذكور في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمطالب به في قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ودإط-١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كما يطالبها بأن توقف فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وبأن تفكك على الفور الهيكل المقام هناك وبأن تلغي جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تجرّب جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار الذي أثر تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

٢٣- يناشد إسرائيل أن توقف على الفور أي أعمال هدم أو خطط للهدم تفضي إلى الترحيل القسري أو الإخلاء القسري للفلسطينيين، خصوصاً في المناطق المعرضة للتأثر بهذه الأعمال في غور الأردن وعلى أطراف القدس وفي تلال الخليل الجنوبية، وأن تيسّر عودة تلك المجتمعات المحلية الفلسطينية، التي سبق أن خضعت لعمليات ترحيل أو إخلاء قسري، إلى أماكن إقامتها الأصلية وأن تضمن لها السكن اللائق والأمن القانوني للحياة؛

٢٤- يحث إسرائيل على ضمان ألا يكون توزيع موارد المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة توزيعاً تمييزياً وألا يؤدي إلى حالات نقص في إمدادات المياه تؤثر تأثيراً غير متناسب في السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، واتخاذ خطوات عاجلة لتيسير إصلاح البنية التحتية لإمدادات المياه في الضفة الغربية، بما في ذلك في غور الأردن، التي تضررت من جراء تدمير الآبار التي يستخدمها السكان المدنيون المحليون وخزانات المياه على الأسطح وغير ذلك من مرافق إمدادات المياه ومرافق الري نتيجةً للعمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام ١٩٦٧؛

٢٥- يستنكر الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في القدس الشرقية المحتلة، بما فيها عمليات هدم المنازل، وإخلاء السكان الفلسطينيين قسراً، وأعمال الحفر في المواقع الدينية

والتاريخية وما حولها، وجميع التدابير الانفرادية الأخرى التي يُقصد بها تغيير طابع المدينة، والأرض ككل، ووضعها القانوني وتركيبتهما السكانية؛

٢٦- يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يلي:

(أ) القيود التي تفرضها إسرائيل والتي تعوق وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى المواقع المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبناشد إسرائيل أن تقدم ضمانات فيما يتعلق بعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد فضلاً عن صون جميع المواقع الدينية وإتاحة الوصول السلمي إليها؛

(ب) تزايد التوترات في القدس الشرقية المحتلة والمنطقة بأكملها، بما في ذلك التوترات الناشئة عن المحاولات الرامية إلى التغيير غير الشرعي للوضع الحالي للمواقع المقدسة؛

٢٧- يحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

٢٨- يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٩- يستنكر استمرار عدم تعاون إسرائيل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات الأمم المتحدة، ويشدد على ضرورة تقييد إسرائيل بجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان، وجميع الإجراءات الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٣٠- يطلب إلى الأمين العام أن يرسخ وجود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في إطار الميزانية العادية بوسائل منها توفير ما يلزم من موظفين وخبرة فنية؛

٣١- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على الطابع المتكرر والمزمّن لانتهاكات حقوق الإنسان والسياسات الملازمة لها المفضية إلى هذه الأنماط، بما فيها سياسات الترحيل القسري؛

٣٢- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.